

"ياسين" ضحية قانون مُعطل قانونيون: قضاة السيسي يقاضون مُغتصب طفل بـ المؤبد بدلاً من الإعدام!



الجمعة 2 مايو 2025 09:00 م

أكد مراقبون ومتابعون لقضية الطفل ياسين الطالب السابق بمدرسة الكرمة (المسيحية) في دمنهور أن عواژا بيئاً في الحكم على صبري كامل ميخائيل، محاسب المدرسة والكنيسة والمحكوم عليه بالمؤبد لاغتصابه طفلاً عدة مرات وطوال عام دراسي كامل وهو في الخامسة من عمره، مؤكدين أن الحكم السديد كان إعدامه فضلاً عن شركائه بالجريمة في المدرسة سواء كانت المديرية أو مشرفة الصفوف والمتورطين من الخارج، بما في ذلك ضباط القسم الذين حفظوا المحضر مرتين، والمحافظ جاكين عازر التي توسطت لدى والد الطفل لتسوية القضية.

المستشار د.أيمن الورداني وعبر فيسبوك أوضح أنه "تنص المادة 267 من قانون العقوبات المصري على أن "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد"، ويُعاقب الفاعل بالإعدام إذا كان عمر المجني عليها لم يبلغ سنّها ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة" (والنص أولى بالتطبيق على ما استقر عليه القضاء وأحكام النقض إذا كان المجني ذكرًا تحت الولاية ولم يبلغ سن الرشد) وقد نصت المادة 41 من ذات القانون على معاقبة الشريك الذي أسهم أو سَهّل للجاني ارتكاب الجريمة بذات العقوبة.

وقال إن كبار العلماء أفتوا بأنه: إن كان الاغتصاب قد وقع من بالغ قسراً على صغير، فإن الفاعل يكون محارماً، وينطبق عليه الحد المذكور في قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُدَارِئُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَبْتَغُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَرْجُلُهُمْ وَأُذُنُهُمْ مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جُزْءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (المائدة/33).

وأضاف "الحكم بالإعدام في المحاكم المصرية يتعين أن يصدر بإجماع آراء هيئة المحكمة والنزول به إلى التخفيف بالحكم المؤبد يكفي أن يصدر بالأغلبية، وقد درجت المحاكم الجنائية في غالب أحكامها بموافقة الحكم الشرعي وإصدار أحكامها بالإعدام لمن يرتكب تلك الجرائم، ولم تر في أسبابها مبرراً لتخفيف العقوبة أو استعمال الرأفة لمن يقترب هذا الجرم.

[https://www.facebook.com/permalink.php?](https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=pfbid0268iN34gjbgiQLs7meaDc28odXMG4iuUKEvdBvocYePiD9P6gWZyw6k8dKjYPAoUl&id=61564085275639)

[story_fbid=pfbid0268iN34gjbgiQLs7meaDc28odXMG4iuUKEvdBvocYePiD9P6gWZyw6k8dKjYPAoUl&id=61564085275639](https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=pfbid0268iN34gjbgiQLs7meaDc28odXMG4iuUKEvdBvocYePiD9P6gWZyw6k8dKjYPAoUl&id=61564085275639)

شهادة ضابط شرطة

وقال الضابط السابق محمد سليمان عبر mo7_soliyman "مش عايز أصدكم لكن من واقع خبرتي .. ك ضابط سابق لمدة 19 سنه موضوع #السجن_المؤبد .. غريب وعجيب ان يصدر حكم بالمؤبد من اول جلسة .."

وأضاف "اظن الحكم بالسرعة دي وبأقصى عقوبة (يسمح بها سن المتهم) الهدف منه إغلاق القضية بأي شكل ووأد فتنة مقيتة كانت بتطل برأسها حوالين الاحداث" واي محامي حديث التخرج عارف ان الحكم هيتلغي بمنتهى السهولة في الاستئناف او النقض، وبسط سبب لقبول الطعن هيكون "عدم تمكين دفاع المتهم من المرافعة او تفنيد الادلة او الاستماع للشهود " او اي بلا ازرق".

واشار إلى أن "الكارثة اللي اهلقتها المحكمة وهتتوارى خلف الحكم هي عدم محاكمة شركاء المجرم في ارتكاب وتسهيل ارتكاب الجريمة في القضية واطن هو دا الهدف من الحكم من اول جلسة (عشان نلم الموضوع) ويتم التغاضي عن محاكمة باقي المجرمين اللي وردت اسمائهم وصفاتهم في التحقيقات.... تتقابل كمان 6 شهور لما الحكم يتلغى والناس تكون نسيت الحكاية كلها وتعاد المحاكمة بعقوبة مخففة ثم افراج طبي!!".

https://x.com/mo7_soliyman/status/1917602781231472818

وقال الإعلامي نور عبدالحافظ عبر Nour Abdelhafez "الظروف المشددة التي تجاهلها حكم اليوم كما تجاهل عقاب شركاء المجرم ". وأوضح أنه "في القانون الجنائي المصري، جريمة الاغتصاب تعتبر من الجرائم الجسيمة، ويُعاقب عليها عادة بالسجن المؤبد ... ومع ذلك، هناك ظروف مشددة نص عليها القانون تجعل العقوبة "الإعدام" وجوبية أو جوازية في بعض الحالات.

بحسب المادة 267 من قانون العقوبات المصري (بعد تعديلاتها)، يُعاقب المغتصب بالإعدام إذا توافرت ظروف مشددة معينة، وأبرزها:

1. إذا كان الجاني يحمل سلاحاً

إذا ارتكبت جريمة الاغتصاب تحت تهديد السلاح، سواء كان نارياً أو أبيض، فإن هذه تعتبر من الظروف المشددة.

2. إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها:

كأن يكون الأب، الأخ، المعلم، أو أي شخص في موقع مسؤولية أو وصاية على الضحية.

3. إذا تعدد الجناة:

في حال ارتكاب الجريمة من أكثر من شخص (اغتصاب جماعي)، تكون العقوبة الإعدام وجوبية إذا ثبت الاشتراك الفعلي.

4. إذا نتج عن الاغتصاب وفاة المجني عليها:

حتى لو لم تكن الوفاة مقصودة، فإن الوفاة الناتجة عن الاغتصاب (مثل نزيف أو انتحار بسبب الصدمة مباشرة بعد الجريمة) قد تُحوّل العقوبة إلى الإعدام.

5. إذا كانت المجني عليها قاصرًا (أقل من 18 عامًا):

خصوصًا إذا كان الجاني راشدًا، فهنا تشدد العقوبة، وقد تصل إلى الإعدام، خصوصًا مع اجتماع ظروف أخرى.

6. إذا كان الجاني موظفًا عامًا واستغل وظيفته:

كأن يكون شرطيًا أو يعمل في جهة رسمية واستغل صفته لارتكاب الجريمة.

وخلص إلى أنه "ضاع الحق" نصوص القانون المهددة "

<https://www.facebook.com/photo/?fbid=2226648711100173&set=a.130558347375897>

محاكمة المتواطئين

وقالت المحامية سوزان شوقي عن محاكمة المتواطئين بما في ذلك حكومة السيسي وعبر Suzan Shawky :

أولاً: أجازة عشان عاصفة ترايبية ومطلعش عاصفة ترايبية وأنا كنت عارفة إن مش هيبقى عاصفة ترايبية وطول الليل أَدعى وأقول للعاصفة بالله عليك تبيضي

وشهم وما تكسفهومش

ثانياً: حكم بالمؤبد لرجل فوق الثمانين من عمره ثبت إدانته بعد الواقعة بأكثر من سنة ماذا يعني؟ يعني عفو صحى بعد فترة بسيطة مجرد حكم لتهدئة الرأي

العام

ثالثاً: تغيير وصف القضية من هتك عرض بدون استعمال القوة أو التهديد لهتك عرض تحت تهديد وبالقوة يوظف القضية لجهة أخرى لتبدأ إجراءاتها من جديد

وبأدلة جديدة تضيق وقت لصالح المتهم الكهل اللى ممكن يُنفذ فيه حكم الله قبل حكم القاضى

رابعاً: هل تم القبض على المتهم أم ما زال حراً طليفاً وشوية ويهربوه

خامساً: أين إتهام المدرسة المسؤولة عن حماية الأطفال المدرسة غير أمينة ويجب محاسبتها

سادساً: أين وزير التربية والتعليم صمت تام وتخاذل

سابعاً: المتهمون الآخرون - مديرة مدرسة متسترة بجهة متسلطة تضلل هيئة المحكمة وتخفى الأدلة عن عمد شريكة للمتهم

-نانى مجرمة شريكة فاعلة

-مدرسة متسترة

-أعضاء مجلس شعب مشاركين بضغطهم على أهل الضحية لصالح من؟

واعتبرت أن " قضية تتوه معالمها لمدة عام كامل وأب حائر بين محضر مهمل ونيابة تحفظ القضية لأكثر من مرة" مين قال إن الكهل الشاذ مسئول لوحده؟..

يا عزيزى القضية قضية رأي عام وكلهم مجرمين والله المستعان على ما يصفون .. #حق_ياسين_لازم_يرجع #قضية_رأي_عام

#اليوم_ياسين_وغدا_طفل_جديد

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=pfbid0AUZ4Fe1BrGZyhTRZKVahSbqNuojPuzuY6T8FTJUb1DxJar11ji62is1wLRNCBeRql&id=100009296776091